

المعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



القرار 2023/7

تنفيذ المادة 9، حقوق المزارعين

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر الإسهام الهائل الذي قدمته المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية والمزارعون في جميع أقاليم العالم، والذي سيواصلون تقديمه لأجل صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تشكل قاعدة الإنتاج الغذائي والزراعي في مختلف أنحاء العالم، وتمييزها واستخدامها؛

وإذ يستذكر أهمية الدور الذي تضطلع به المزارعات باعتبارهنّ أوصياء على تنوّع المحاصيل ومساهمتهنّ في النظم الزراعية المستدامة والأمن الغذائي؛

وإذ يستذكر قراراته 2007/2 و 2009/6 و 2011/6 و 2013/8 و 2015/5 و 2017/7 و 2019/6 و 2022/7؛

1. **يرحب** بنشر خيارات لتشجيع وتوجيه وتعزيز أعمال حقوق المزارعين على النحو المنصوص عليه في المادة 9 من المعاهدة الدولية (الخيارات)، مع الإشارة إلى أنّ الخيارات المدرجة في الفئة 10 هي اقتراح الرئيسين المشاركين، **ويطلب** من الأمانة إذكاء الوعي بشأن هذه الخيارات، **ويشجّع** الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة الآخرين على النظر في استخدام الخيارات لتشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه، وفقاً لاحتياجاتهم وأولوياتهم، حسب الاقتضاء، وrehنأ بالتشريعات الوطنية؛
2. **ويدعو** الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما منظمات المزارعين، إلى مواصلة تقديم الخبرات وأفضل الممارسات إلى الأمين بشأن تنفيذ المادة 9 من المعاهدة الدولية على الصعيد الوطني بغية إدراجها في قائمة الجرد، أو تحديث التقارير السابقة، حسب الاقتضاء، وrehنأ بالتشريعات الوطنية؛
3. **ويأخذ علماً** بنتائج الندوة العالمية بشأن حقوق المزارعين **ويتوجّه بالشكر** إلى حكومة الهند على استضافتها للندوة بسخاء ونجاح، **ويشجّع** الأطراف المتعاقدة على النظر في إمكانية استضافة الندوات المقبلة كمنبر لتبادل الخبرات والتعلم من بعضها البعض في مجال أعمال حقوق المزارعين؛
4. **ويأخذ علماً** بالخطوط العريضة التفصيلية لتقييم حالة تنفيذ المادة 9 من المعاهدة الدولية، على النحو المطلوب في الدورة التاسعة، **ويأخذ علماً** بالطلب القاضي بأن يحدد التقييم أيضاً التدابير التي تحدّ من أعمال حقوق المزارعين؛
5. **ويقرر** عقد من جديد اجتماع لفريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين، وترد اختصاصاته في الملحق 2 بهذا القرار؛
6. **ويطلب** إلى الأمين دعوة الأطراف المتعاقدة وسائر أصحاب المصلحة المهتمين، ولا سيما منظمات المزارعين، إلى تقديم الإسهامات والتعليقات بشأن الخطوط العريضة المفصلة الواردة في الملحق 1 بهذا القرار، بما في ذلك الاقتراحات بشأن

- الطرق التي يمكن من خلالها إدراج التدابير التي تحد من إعمال حقوق المزارعين، وتجميع هذه الإسهامات ونشرها قبل أربعة أسابيع على الأقل من موعد الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين؛
7. **ويطلب** إلى الأمين إجراء التقييم عن حالة تنفيذ المادة 9 من المعاهدة الدولية، وإكمالها، وعرض التقرير الكامل على الجهاز الرئاسي، عملاً بالفقرة 12 من القرار 2022/7؛
8. **ويدعو** الرئيسين المشاركين لمجموعة العمل المخصصة المفتوحة العضوية إلى تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها لمراعاة تداعيات حقوق المزارعين عبر النقاط الساخنة الثلاثة، لدى بلورة الحلول لتعزيز النظام المتعدد الأطراف؛
9. **ويدعو** مرة أخرى الأطراف المتعاقدة والمنظمات المعنية إلى إطلاق مبادرات للدعوة إلى عقد حلقات عمل إقليمية وغيرها من المشاورات بما في ذلك بين مختلف الأقاليم في إطار التعاون في ما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع مشاركة مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك مع منظمات المزارعين، لا سيما تلك المتواجدة في مراكز المنشأ والتنوع المحصولي، لتبادل المعارف والآراء وأفضل الممارسات إلى جانب التوعية بهدف مساعدة الأطراف المتعاقدة على المستوى الوطني أو على المستوى الإقليمي، بحسب الاقتضاء، لتنفيذ المادة 9 من المعاهدة الدولية؛
10. **ويطلب** إلى الأمين تيسير هذه المبادرات عند الطلب ورهنًا بتوافر الموارد المالية والبشرية؛
11. **ويطلب** إلى الأمين تيسير هذه المبادرات بما في ذلك من خلال تيسير وضع خطط تعاون إقليمية بين أصحاب المصلحة المعنيين مع التشديد على التعاون في ما بين بلدان الجنوب، وكيفية وضع تدابير قانونية تدعم تعزيز حقوق المزارعين وحمايتهم وإعمالها بمشاركة منظمات المزارعين على نحو فاعل، ومع الإشارة إلى المادة 18-5 من المعاهدة الدولية؛
12. **ويطلب** إلى الأمين مواصلة نشر الوحدة التعليمية بشأن حقوق المزارعين والترويج لاستخدامها، وتحديثها عند الاقتضاء، بما يشمل المعلومات عن المستجدات بشأن الصكوك والإعلانات الدولية ذات الصلة الخاصة بحقوق الإنسان، وترجمتها إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية، رهنًا بتوافر الموارد المالية، **ويدعو** الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى استخدامها؛
13. **ويطلب** إلى الأمين، رهنًا بتوافر الموارد المالية، مواصلة جهود التوعية والتواصل بشأن حقوق المزارعين، بما في ذلك تنظيم حلقات عمل لتنمية القدرات، مع أصحاب المصلحة المعنيين، كتدبير هام للنهوض بإعمال حقوق المزارعين، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية؛
14. **ويطلب** إلى الأمين أن يعزز، قدر الإمكان، التعاون بين المعاهدة الدولية وسائر الوحدات والجهات الشريكة التي تعمل على تعزيز حقوق المزارعين داخل المنظمة وخارجها، وفي الأمم المتحدة ككل، بما في ذلك مع الأجهزة الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والغايات ذات الصلة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، بهدف حماية وإعمال حقوق المزارعين بموجب المادة 9 من المعاهدة الدولية؛
15. **ويطلب** إلى الأمين إدراج التأثير المحتمل لمعلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي على حقوق المزارعين، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، في تقييم معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي المتوتحي في برنامج العمل المتعدد السنوات؛
16. **ويدعو** كل من الأطراف المتعاقدة التي لم تنظر بعد في استعراض التدابير الوطنية، إلى القيام بذلك، وإذا ما لزم الأمر، تعديل تلك التي تؤثر على إعمال حقوق المزارعين، خاصة التشريعات المتعلقة بإطلاق الأصناف وتوزيع البذور، لحماية

- حقوق المزارعين وتعزيزها وإعمالها، على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، حسبما يكون ذلك ملائمًا ورهنا بالتشريعات الوطنية؛
17. **ويدعو** الأطراف المتعاقدة إلى إشراك منظمات المزارعين وأصحاب المصلحة المعنيين في المسائل المتعلقة بإعمال حقوق المزارعين على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، وصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام وتعزيز التوعية وبناء القدرات تحقيقًا لهذه الغاية؛
18. **ويدعو** الأطراف المتعاقدة إلى تعزيز نظم الإنتاج المستدامة والمتنوعة بيولوجيًا وتيسير النهج التشاركية مثل بنوك البذور المجتمعية، وسجلات التنوع البيولوجي المجتمعية، ومعارض البذور وتربية النباتات التشاركية، بما يشمل النظر في تقديم اعتراف قانوني لمثل هذه النهج باعتبارها أدوات لإعمال حقوق المزارعين على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، حسبما يكون ذلك ملائمًا؛
19. **ويعرب عن تقديره** لمشاركة منظمات المزارعين في الأنشطة الرامية إلى دعم إعمال حقوق المزارعين، على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، **ويدعوها** إلى مواصلة مشاركتها الفاعلة في دورات الجهاز الرئاسي وفي الاجتماعات ذات الصلة خلال فترة ما بين الدورات للأجهزة الفرعية المعنية التي أنشأها الجهاز الرئاسي، حسب الاقتضاء ووفقًا لللائحة الداخلية للمعاهدة الدولية، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لاستراتيجية منظمة الأغذية والزراعة الخاصة بالشراكات مع منظمات المجتمع المدني؛
20. **ويتوجّه بالشكر** إلى حكومتي إيطاليا والنرويج على دعمهما المالي السخي من أجل إعمال حقوق المزارعين؛
21. **ويحثّ** الأطراف المتعاقدة والجهات المانحة الأخرى على مواصلة توفير الموارد المالية لدعم العمل بشأن حقوق المزارعين في إطار المعاهدة الدولية، **ويدعو** الأطراف المتعاقدة إلى دعم الأنشطة التي ينصّ عليها هذا القرار؛
22. **ويطلب** إلى الأمين أن يرفع إلى الجهاز الرئاسي، في دورته الحادية عشرة، تقريرًا عن تنفيذ هذا القرار.

الملحق 1

مسودة الخطوط العريضة لتقييم حالة تنفيذ المادة 9 من المعاهدة الدولية

القسم 1: الموجز

سيقدم هذا القسم النتائج الموجزة للتقييم. وسيضمن النتائج الرئيسية/الرسائل الرئيسية والتوصيات. وسيقدم ملخصًا موجزًا لتقييم حالة التنفيذ بحسب الأقاليم.

القسم 2: معلومات أساسية ومقدمة

سيقدم هذا القسم ملخصًا موجزًا عن منشأ حقوق المزارعين وأساسها المفاهيمي والمستجدات فيها والقرارات التي اعتمدها الجهاز الرئاسي، وقد يشمل ذلك الإشارة إلى المستجدات أو الاعتبارات المتعلقة بحقوق المزارعين من المنتديات الأخرى ذات الصلة.

وسيوفر هذا القسم أيضًا المقدمة والغرض والنطاق والقيود أو الشكوك المرتبطة بالتقييم.

القسم 3: المنهجية والنهج

سيعرض هذا القسم منهجية التقييم ونهجه. وستشمل ما يلي:

ألف - المنهجية والإطار الزمني

وصف عام للمنهجية. وترد المنهجية التفصيلية والإطار الزمني في الجدول 1.

باء - المعايير

المعايير الأساسية: الأسئلة 19 و 19 (ألف) و (باء) من تقرير الامتثال، والمعلومات الإضافية، على النحو الذي قدمته الأطراف المتعاقدة.

نطاق التقييم: التركيز على المادة 9 من المعاهدة الدولية

وينبغي أن يستخدم التقييم معايير الاستبيان الإرشادي العام والتكميلي، على غرار ما يلي:

1- استبيان إرشادي عام

عند إجراء تقييم حالة أعمال حقوق المزارعين، سيسترشد بمعايير الاستبيان التالية:

- هل اتخذت الأطراف المتعاقدة أي تدابير لحماية حقوق المزارعين وتعزيزها؟
- كم عدد البلدان التي نفذته بالكامل؟
- كم عدد البلدان التي نفذته جزئيًا؟
- كم عدد البلدان التي اعتمدت سياسات وتدابير قانونية لإعمال حقوق المزارعين؟

- كم عدد البلدان التي نفذت أو ربطت أعمال حقوق المزارعين بمجدول أعمال أو خطط عمل أو برامج إنمائية وطنية أوسع نطاقاً؟
- 2- الاستبيان التكميلي:
- ما هي الجهود/الطرق/الوسائل/الأساليب لحماية وتعزيز أعمال حقوق المزارعين التي تضطلع بها الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة؟ تُلخّص المعلومات وتُعرض وفقاً للتصنيفات الموجودة في قائمة الجرد.¹
- ما هي التدابير والممارسات الأكثر تواتراً لحماية حقوق المزارعين وتعزيزها؟
- ما هي الدروس المستفادة من تنفيذ حقوق المزارعين؟
- ما هي التحديات والصعوبات المصادفة في تنفيذ أحكام المادة 9؟
- تُدرج في الموجز أي معلومات تكميلية أو ذات صلة أخرى منبثقة عن التقارير الوطنية.

جيم- مصدر المعلومات

سيشرح هذا القسم مصادر المعلومات التي تم استخدامها للتقييم وسيصف كلاً منها بإيجاز. وسيستخدم تقييم حالة تنفيذ حقوق المزارعين المعلومات المتاحة، على غرار ما يلي:

- تقارير الامتثال (المادة 9، السؤال 19 والمعلومات الأخرى ذات الصلة الواردة في التقارير الوطنية).
- تُستخدم قائمة جرد التدابير الوطنية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة من أعمال حقوق المزارعين، على النحو المبين في المادة 9 من المعاهدة الدولية، كمصدر للبيانات في عملية التقييم، مع مراعاة التفاصيل والمعلومات المقدمة من الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة.
- مصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

القسم 4: حالة أعمال حقوق المزارعين

سيعرض هذا القسم حالة أعمال حقوق المزارعين بحسب الأقاليم المنبثقة عن التحليل. وسيلخص عمل ومبادرات الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة، مثل التدابير القانونية والسياساتية، والبرامج التقنية وغيرها من الوسائل المتخذة لحماية وتعزيز أعمال حقوق المزارعين.

كما سيتم تلخيص الدروس المستفادة من أعمال حقوق المزارعين، والتحديات التي تواجهها الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة في حماية وتعزيز أعمال حقوق المزارعين.

واستكمالاً للتحليل، سيتضمن هذا القسم أيضاً عمل مختلف المنظمات وهيئات الدولية الداعمة لأعمال حقوق المزارعين، مثل هيئات الأمم المتحدة، ومراكز نظام الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، والقطاعين العام والخاص، التي تعمل على مستويات مختلفة.

وسيتم تنظيم هذا القسم بحسب الأقاليم، مصحوباً بالبيانات والأرقام والدراسات المواضيعية، حسب الاقتضاء:

- آسيا

¹ مثلاً: المعلومات الفنية والإدارية والقانونية وغيرها. انظر قائمة الجرد، المتاحة على www.fao.org/plant-treaty/areas-of-work/farmers-rights/overview-inventory/ar

- أفريقيا
- أمريكا الشمالية
- أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- أوروبا
- جنوب غرب المحيط الهادئ
- الشرق الأدنى

القسم 5: الموجز والتوصيات

سيعرض هذا القسم الموجز والتوصيات.

المرفقات

مسرد المصطلحات والتعاريف المستخدمة في هذه الوثيقة

الدراسات المواضيعية (دراسات الحالة)، التي يتم إعدادها أثناء التقييم، حسب الاقتضاء.

الجدول 1- المنهجية الإرشادية والإطار الزمني لإعداد تقييم حالة إعمال حقوق المزارعين لعرضها على في الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي

جمع المعلومات وتحليل الوثائق	
من يناير/كانون الثاني إلى أبريل/نيسان 2024	1: تنظيم وجمع مصادر المعلومات واستعراض جميع المعلومات المتاحة.
	<p>جمع وتقييم المعلومات² الواردة في:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● تقرير الامتثال الوطني³ ● قائمة المجرّد⁴ ● خطة العمل العالمية ● وثائق أخرى ذات صلة <p>وفي هذه المرحلة، ستساعد المعايير الموضوعية على تحديد وتوحيد وتنظيم المعلومات المتعلقة بإعمال حقوق المزارعين، مثل التدابير⁵ والممارسات المختلفة المنفذة، والتحديات، والقضايا الأخرى التي تواجه تنفيذ حقوق المزارعين، على المستوى الوطني.</p> <p>وتدرج، حسب الاقتضاء، أي معلومات ذات الصلة ومفيدة مبينة في التقارير.</p>
مايو/أيار إلى يوليو/تموز 2024	2: تحليل المعلومات والبيانات، صياغة التقييم الأول
	<ul style="list-style-type: none"> ● استعراض التقرير بحسب البلدان والأقاليم⁶ ● إعداد دراسات حالة / دراسات مواضيعية بناء على الأحكام الخاصة بحقوق المزارعين (أي المادة 9-1؛ والمادة 9-2 أ إلى ج؛ والمادة 9-3) أثناء صياغة وتحرير حالة التنفيذ بحسب الأقاليم.
العرض الإقليمي	
سبتمبر/أيلول إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2024	3: عرض تقارير التقييم والتحقق من صحتها، بحسب الأقاليم ⁷
	<ul style="list-style-type: none"> ● سيتم تقديم عرض إقليمي من خلال ندوات إلكترونية، أو اجتماعات مختلطة، لكل إقليم ● لعرض التقييم الإقليمي الأولي والتحقق من صحته، وجمع أي مداخلات إضافية، إن وجدت. ● توحيد ودمج جميع التعقيبات الواردة بحسب الأقاليم. ● الانتهاء من تقييم حالة تنفيذ حقوق المزارعين، بحسب الأقاليم.
توليف وتحرير حالة إعمال حقوق المزارعين	
	4: استعراض عمليات التقييم بحسب الأقاليم، وتحديثها إذا لزم الأمر
من يناير/كانون الثاني إلى مارس/آذار 2025	● إعداد التقييم (الأول) لحالة تنفيذ حقوق المزارعين
نوفمبر/تشرين الثاني 2025	● عرض تقييم "حالة إعمال حقوق المزارعين" على الجهاز الرئاسي في الدورة الحادية عشرة

² يمكن إصدار إخطار يدعو الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المهتمين إلى تقديم و/أو تحديث تقاريرهم بشأن إعمال حقوق المزارعين

³ التقارير الوطنية (www.fao.org/plant-treaty/areas-of-work/compliance/compliance-reports/en) والسؤال 19 و19 ألف وباء من تقرير الامتثال

⁴ جرد التدابير الوطنية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة من إعمال حقوق المزارعين، على النحو المنصوص عليه في المادة 9 من المعاهدة الدولية (www.fao.org/plant-treaty/areas-of-work/farmers-rights/inventory-on-frs/ar/)

⁵ التدابير الإدارية والقانونية والفنية وغيرها من التدابير

⁶ بالنظر إلى الاختلافات والخصوصيات الإقليمية، يمكن اتباع نهج إقليمي

⁷ يجب أن تكون سبعة تقارير تقييم إقليمية جزءاً من تقرير التقييم

الملحق 2

اختصاصات فريق الخبراء التقني المخصّص المعني بحقوق المزارعين

- 1- سيتولّى فريق الخبراء التقني المخصّص المعني بحقوق المزارعين القيام بما يلي:
 - (1) إجراء استعراض للخطوط العريضة لتقييم حالة تنفيذ المادة 9 من المعاهدة الدولية والموافقة عليها، على النحو الوارد في الملحق 1 بهذا القرار، مع مراعاة جميع الإسهامات الواردة؛
 - (2) استعراض تقييم حالة تنفيذ المادة 9 من المعاهدة الدولية وعرض الاستنتاجات على الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة؛
 - (3) إسداء المشورة إلى الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة بشأن سبيل الترويج لتطبيق الخيارات الواردة في الملحق بالقرار 2022/7 لتنفيذ المادة 9 من المعاهدة الدولية.
- 2- وسيضم فريق الخبراء التقني المخصص ما يصل إلى خمسة أعضاء من أقاليم المنظمة أي عضو عن إقليم أفريقيا، وعضو عن إقليم آسيا وعضو عن إقليم أوروبا وعضو عن إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ وثلاثة أعضاء من إقليم الشرق الأدنى؛ وعضوين اثنين من أمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادئ؛ وما يصل إلى خمسة ممثلين عن منظمات المزارعين، لا سيما صغار المزارعين من مراكز المنشأ والتنوع المحصولي، وما يصل إلى ثلاثة من أصحاب المصلحة الآخرين، منهم عضو من الأوساط الأكاديمية وعضو من منظمات المجتمع المدني وعضو من قطاع البذور، يعيّنهم مكتب الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي. وينبغي أن تأخذ التسميات في الاعتبار التوازن الإقليمي والجنساني.
- 3- وسيعيّن مكتب الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي رئيسين مشاركين من الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية - أحدهما من بلدٍ نامٍ والآخر من بلدٍ متقدّم. ويُضاف الرئيسان المشاركان إلى أعضاء اللجنة المرشّحين من جانب الأقاليم.
- 4- ويمكن لفريق الخبراء التقني المخصص أن يعقد ما يصل إلى اجتماعين في فترة السنتين 2024-2025، رهناً بتوافر الموارد المالية.
- 5- وسيرفع فريق الخبراء التقني المخصص تقريراً إلى الجهاز الرئاسي بشأن عمله لينظر فيه خلال دورته الحادية عشرة.
- 6- وسييسر الأمين هذه العملية وسيساعد فريق الخبراء التقني المخصص في أعماله.